(١٨٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ[١] الرِّشوةُ فى الحُكْم ، قيل : يابنَ رسولِ الله ، وإن حَكَمَ بالحقِّ ؟ قال : وإن حَكَمَ بالحقّ ، فأَمَّا الحُكْمُ بالباطِل ، فهو كفرٌ ، قال الله (ع ج)[٢] : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

(١٨٩٢) وعن على (ص) أنه اسْتَدْرَكَ عَلَى ابنِ[٣] هَرْمَةَ خِيَانةً ، وكان عَلَى سوقِ الأَهْوَازِ ، فكتَبَ إلى رِفَاعَة : إذا قرأتَ كتابى فَنحِّ ابنَ هَرْمَةَ عن السوق وأَوقِفْه للنَّاس واسجُنْه ونَادِ عليه واكتُب إلى أهل عملك تُعْلِمُهُمْ رَأْيِى فيه ، ولا تأخذك فيه غفلةٌ ولا تفريط. فتهلك عند الله ، وأَعْزِلُكَ أَخبَثَ عزلَةٍ ، وأُعِيذُك بالله من ذلك ، فإذا كان يومُ الجمعة فأَخْرِجْه من السِّجن واضْرِبْه خمسةً وثلاثينَ سوطًا وطُفْ به إلى الأَسواق فمن أَتى عليه بشاهِدٍ فحَلِّفْهُ مع شاهدِهِ ، وادفَعْ إليه مِن مَكْسَبه ما شُهِد به عليه . وَمُرْ به[٤] إلى السجن مُهَانًا مَقْبُوحًا مَنبُوحًا[٥] واحْزِمْ رجلَيْه بِحِزَامٍ وأَخرِجْه وقتَ الصَّلاة ، ولا تَحُلْ[٦] بينه وبين من يأتيه بمطعمٍ أو مَشربٍ أو ملبَسٍ أو مفرَشٍ ، ولا تَدَعْ أحدًا يدخل إليه ممن يُلَقِّنه اللُّدَدَ ويُرَجِّيه الخلاص[٧] فإن صحّ عندك أنَّ أَحدًا لَقَّنَه ما يَضُرُّ به مسلمًا فاضْرِبْه بالدِّرَّة فاحبِسْه حتى يتوبَ ، ومُرْ بإخراجِ أَهلِ السِّجن فى اللَّيل إلى صحن السِّجنِ ليتفرّجوا[٨]

---

(١) حش ى — السحت ما لا يحل كسبه .

(٢) ٥/٤٤ .

(٣) س — استدرك على ابن هرمة خيانة د ، ز ، ع ، ط ، ى — على على ابن هرمة .

(٤) س (ناقص) ، ز ، (ناقص) ط ، ع ، مر به ى — مر به وسيره د — وصيره إلى السجن .

(٥) ى — المنبوح الذى يضرب له مثل الكلب ، ط ، متروحاً .

(٦) س ، ى ، ط ، ع ، تحل ؛ ز ، د — تخل .

(٧) ز — الخلاص .

(٨) س — يفرجوا .